


UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 03 صفر 1444 هـ - 30 أغسطس 2022 م



قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2022
بشأن استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة عن بناء المساجد وتشفيها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
وزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.

الضريبة	: ضريبة القيمة المضافة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المتبرع	: الشخص أو الأشخاص الذين يشاركون في بناء مسجد.
السلطة المختصة	: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد.
طلب الاسترداد	: الطلب الذي يقدمه المتبرع أو المشغل بحسب الحال للهيئة أو جهة التحقق بغية استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المسجد أو تشغيله أو صيانته.
جهة التتحقق	: الجهة التي تتعاقد معها الهيئة وتحدد نطاق عملها في شأن طلبات الاسترداد.
ضريبة المدخلات	: الضريبة التي دفعها الشخص أو تستحق عليه عندما يتم توريد سلع أو خدمات له أو عندما يقوم بالاستيراد.
شهادة بدء تشغيل المسجد	: شهادة تمنح للمتبرع من قبل السلطة المختصة وفقاً للمطلبات والشروط الواردة في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار.
المشغل	: الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته بموجب تصريح خطى من السلطة المختصة.
المسجد	: المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، وتعتبر باحات المسجد ومداخله وملحقاته ومرافقه في حكم المسجد.
تشغيل المسجد	: كل السلع والخدمات اللازمة لضمان حسن استمرارية تسيير الشعائر الدينية، بالإضافة لأعمال تحسين المسجد وتوسيعته، على أن يكون مرتبطاً مباشرة بمبني المسجد.

(المادة (2)

أحقية استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد

١. للمتبرع الحق في طلب استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المسجد عند استيفاء كافة الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المتبرع قد تكبد ضريبة المدخلات عن سلع أو خدمات مرتبطة بشكل مباشر ببناء المسجد.
 - ب. أن تكون قد تمت الموافقة على البناء من قبل السلطة المختصة.
 - ج. أن يكون لدى المتبرع شهادة بدء تشغيل المسجد.
 - د. استيفاء أي من الشروط الآتية:

- (1) أن يكون قد تم تسلیم المسجد أو يقصد تسلیمه من قبل المتبّع إلى أي شخص آخر وافقت السلطة المختصة على تسلیم المسجد له بما في ذلك السلطة المختصة ذاتها، مالم يكن التسلیم تویریداً خاصعاً للضريبة.
- (2) أن يقوم المتبّع بتشغيل المسجد وفقاً للموافقة الصادرة له من السلطة المختصة.
- على السلطة المختصة إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة تتضمن جميع المعلومات الآتية:
- أ. البيانات الخاصة بهوية المتبّع، التي تحدّدها السلطة المختصة بالاتفاق مع الهيئة.
 - ب. معلومات كافية لتحديد المسجد الذي تم بناؤه من قبل المتبّع بموافقة السلطة المختصة.
 - ج. تاريخ تشغيل المسجد وتاريخ إصدار شهادة بدء التشغيل إذا كان مختلفاً عن تاريخ التشغيل.
 - د. التأكيد على أن المتبّع قد استكمّل بناء المسجد وفقاً للشروط التي حدّتها السلطة المختصة.
- على السلطة المختصة إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد خلال (60) ستين يوماً من أي من التالي بحسب الحال:
- أ. تاريخ اكتمال المسجد واستيفائه للمطلبات.
 - ب. تاريخ العمل بهذا القرار، لجميع المساجد التي اكتملت في أو بعد 1 يناير 2018 والتي لم يسبق أن تم إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد لها مسبقاً.
- لغايات هذا القرار، يشمل بناء المسجد بالإضافة لعملية البناء الفعلية، تجهيز المسجد وفرشه وإمداده بالمعدات اللازمة والأجهزة وصيانته وجميع ما يلزم للقيام بكل الأنشطة المصرح للمسجد القيام بها بأتم وجه قبل تاريخ تشغيل المسجد.

المادة (3)

إجراءات استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة عن بناء المساجد

- في حال استيفاء الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار، يجوز للمتبّع التقديم بطلب الاسترداد وفقاً لنموذج تعدد الهيئة لهذا الغرض، ويصدر الوزير قراراً بتحديد مهل تقديم الطلب.
- في حال وجود دفعات متحجّزة لدى المتبّع متعلقة ببناء المسجد يتوجّب عليه سدادها بعد صدور شهادة التشغيل من الجهة المختصة، فإنه:
 - لا يمنع ذلك من اعتبار طلب الاسترداد كاملاً وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

- ب. يسمح للمتبرع بتقديم طلب لاحق مباشره للهيئة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بتلك المدفوعات التي تم سدادها، وذلك خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد تلك المدفوعات مع تقديم ما يثبت ذلك.
3. تقوم الهيئة أو جهة التتحقق بمراجعة أحقيه المتبرع بطلب الاسترداد ومراجعته وتدقيقه وفقاً للمطلبات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
4. للهيئة أو جهة التتحقق القيام بما يلي دون حصر:
- أ. التتحقق من أن طلب الاسترداد المقدم من قبل المتبرع يستوفي شروط المادة (2) من هذا القرار.
 - ب. التتحقق من مبلغ ضريبة المدخلات المتکبدة من قبل المتبرع للسلع أو الخدمات المرتبطة بشكل مباشر ببناء المسجد، وتحديد المبلغ الذي يمكن ردّه للمتبرع.
 - ج. طلب المعلومات أو السجلات وتدقيق طلب الاسترداد.
 - د. رفض طلب الاسترداد في حال عدم استيفاء الشروط والإجراءات.
5. يصدر القرار النهائي بشأن طلب الاسترداد من الهيئة بالقبول أو الرفض وتقوم الهيئة بما يلزم لرد المبالغ المستحقة إن وجدت.

(4) المادة

أحقيه استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة عن تشغيل المسجد

1. للمشغل الحق في طلب استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة عن تشغيل المسجد، على أن تكون تلك السلع والخدمات مرتبطة مباشرة بالمسجد، وذلك عند استيفاء كافة الشروط الآتية:
- أ. أن يتکبد المشغل ضريبة المدخلات عن سلع أو خدمات مرتبطة مباشرة بتشغيل المسجد وصيانته، على أن لا تكون مرتبطة بالملحقات التجارية للمسجد أو تشغيلها.
 - ب. أن يكون المسجد مسجلاً كمسجد لدى السلطة المختصة.
 - ج. أن يحمل المشغل تصريحاً خطياً محدد المدة صادراً من السلطة المختصة لتشغيل المسجد عن الفترة التي يقدم بطلب الاسترداد عنها.
2. باستثناء الحالات التي يكون فيها الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته سلطة مختصة، على السلطة المختصة تزويـد الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته بتصريح خطـي محدد المدة قابل للتجديد، لتشغيل المسجد وصيانته خلال (60) ستين يوماً من أي من التالي بحسب الحال:

- أ. تاريخ تحمل الشخص مسؤولية تشغيل المسجد وصيانته.
- ب. تاريخ العمل بهذا القرار في حال لم يتم تزويد الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته بتصريح خطى لذلك الغرض قبل تاريخ العمل بهذا القرار.
- ج. تاريخ تجديد التصريح الخطى.

(المادة (5))

إجراءات استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة عن تشغيل المسجد

1. في حال استيفاء الشروط الواردة في المادة (4) من هذا القرار، يجوز للمشغل التقديم بطلب الاسترداد إلى الهيئة وفقاً لنموذج تعدد الهيئة لهذا الغرض، ويصدر الوزير قراراً بتحديد مهل تقديم الطلب ودورتها.
2. للهيئة القيام بما يلي دون حصر:
 - أ. التتحقق من أنَّ طلب الاسترداد المقدم من قبل المشغل يستوفي شروط المادة (4) من هذا القرار.
 - ب. التتحقق من مبلغ ضريبة المدخلات المتکبدة من قبل المشغل للسلع أو الخدمات المرتبطة بشكل مباشر بتشغيل المسجد، وتحديد المبلغ الذي يمكن ردَّه للمشغل.
 - ج. طلب المعلومات أو السجلات وتدقيق طلب الاسترداد.
 - د. رفض طلب الاسترداد في حال عدم استيفاء الشروط والإجراءات.
3. للهيئة تحويل طلب الاسترداد عن تشغيل المسجد لجهة التتحقق لمراجعة وتدقيق طلب الاسترداد المستلم من المشغل مـقـى ما ارتأـتـ مقتضـىـ لـذـكـ.
4. يصدر القرار النهائي بشأن طلب الاسترداد من الهيئة بالقبول أو الرفض وتقوم الهيئة بما يلزم لرد المبالغ المستحقة إن وجدـتـ.

(المادة (6))

تاريخ سريان أحقيـةـ الاسترداد

للمتبرع أو المشغل حسب الحال استرداد ضريبة المدخلات المتکبدة من 1 يناير 2018 عن بناء المسجد وتشغـيلـهـ.

(المادة (7)

القرارات التنفيذية

دون الإخلال بأحكام هذا القرار،

1. تقوم الهيئة عند الاقتضاء بتحديد الإجراءات والإرشادات والمستندات ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات وغيرها، لكل من المتربيين والمشغلين والسلطة المختصة وجهة التحقق وأي أشخاص آخرين ذوي صلة.
2. على السلطة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة (8)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عن:

بتاريخ: 18 / محرم / 1444هـ

الموافق: 16 / أغسطس / 2022م